واصحها وبحاث عنها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة
ومنها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها
وتضليل مصليها ومبتدعها ودلايل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها
اكثر من ان تحصر هذا كلامه بحروفه وله عليها في فتاويه كلام طويل
قلت اشتد نزاع العلما في هذه الصلاة وصلاة ليلة النصف من شعبان
وطريقة الانصاف والبعد عن الاعتساف ان تجتنب صلاة الرغايب
لتصادمها هذا الحديث الصحيح الذي لا محيص عنه ولا معدل لاحد عنه
يقاومه في الصحة ولا سبيل اليه وقد نص جهابذة المحدثين اهل النقد
والصناعة في هذا الفن ان الحديث المذكور فيها باطل موضوع لا اصل له
وانها لم تحدث الا في حدود المئة الخامسة بعد المحدثين واهل كل فن يسلم
في فنهم وان شاركهم غيرهم فيه واذا تحقق ذلك فلا يلتفت على من صلاها
او ذكرها فان القدوة لا تتم الا برسول الله صلى الله عليه وسلم وكل احد يوخذ
من قوله ويترك غيره وما يومن الحرص الانسان على طاعة فيقع في خلاف
سنة فلا يقاوم احدهما الاخرى وقد قدمنا عن سعيد بن المسيب رحمه الله
انه قيل له يا ابا محمد ايعذبني الله على الصلاة قال لا ولكن يعذبك على خلاف السنة
واذا تحققت ذلك فاختر لنفسك ما يترجح لك فيه النجاة والسلامة والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل واما صلاة النصف من شعبان فلا
يخلو فعلها مما ذكرناه عن النهي والاولى لمن رغب فيها ان يصليها منفردا
لان مثل هذه الشعار الظاهرة لا تقوم الا بدليل ظاهر والله اعلم بالصواب
صلاة التراويح وقيام رمضان اعلم ان قيام رمضان سنة بالاجماع
وللعشر الاواخر منه زيادة تخصيص وروينا في الصحيحين عن ابي هريرة رضي

الله عنه

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وروينا ايضا عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان
شد احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر اما اصل استحبابها على
هذا الوجه الذي يفعله الناس اليوم فانه ورد في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم صلى بهم في رمضان ليالي في المسجد فكانوا في كل ليلة يتزايد
جمعهم فلما راى ذلك صلى الله عليه وسلم ابى ان يخرج اليهم وصلى بقية الشهر
في بيته واعتذر اليهم فقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها قال
في صحيح البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم
كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما
معناه استمر الامر في هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في
بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابي بن
كعب فاستقر الامر على ذلك والصحابة متوافرون من غير انكار
من احد منهم ثم ان مذهب الشافعي رحمه الله والجمهور استحبابها في
جماعة وقال مالك وابو يوسف وبعض اصحاب الشافعي الافضل فرادى
في البيت والصواب الاول لما ذكرناه من فعل عمر واجماع الصحابة رضي
الله عنهم وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
من بعدي وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واما عددها
وتسميتها بالتراويح فروى البيهقي باسناد الصحيح عن فعل عمر
ابن الخطاب والصحابة وتسمى كل تسليمتين منها ترويحة لانهم كانوا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)